الإخلال بتحقيق المناط، أسبابه وآثاره

بقلم

أسامة بلرهمي (*) أ. د/ محمد بوركاب (**)

ملخص

قسّم العلماء الاجتهاد إلى قسمين اثنين: اجتهاد استنباط واجتهاد تنزيل – وهو المعروف بالاجتهاد في تحقيق المناط- أمّا الأوّل فمباحثه ومطالبه مبثوثة في جلّ كتب الأصول، أمّا الثّاني فسنتعرّض من خلال هذا المقال إلى بعض جوانبه باعتباره أهم أدوات الاجتهاد لضمان تنزيل الأحكام الشرعية على مستحّقيها، وذلك من خلال بيان أثر الاخلال به على وقائع الفتاوى والمستفتين، لأنّي أحسب أنّ أكثر الخلل في القضايا المعاصرة كانت نتيجة الاضرار والاخلال بهذا المنهج، وسنحاول اعطاء فكرة عن أسباب هذا الاخلال وآثاره .

الكلمات المفتاحية: الإخلال؛ تحقيق المناط؛ العلّة؛ التنزيل؛ محلّ الحكم.

مقدمة

الحمد لله رّب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

برز دور الاجتهاد في الدّين منذ عصر الصّحابة والتّابعين وذلك لمّا ظهرت

(*) طالب في السنة الثالثة دكتوراه، تخصّص: دراسات معاصرة في الفقه وأصوله، قسم: الفقه وأصوله، كلية الشّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة- oussamabelerahmi07@gmail.com

(**) أستاذ التعليم العالي، كلية الشريعة والاقتصاد – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.

النوازل والمستجّدات، واتسعت وتشّعبت القضايا والأحوال والمستفتيات، فقالوا بوجوب الاجتهاد وضرورة البحث فيه حتّى لا تنخرم أحكام الدّين عن واقع المستفتين، وهذا من جملة الأمانة التّي وكّلوا بحملها وبيانها للنّاس أجمعين بيانا لاستمرارية الشّريعة وأنّها صالحة للزّمان والمكان لا تغفل عن أدنى التفاصيل لكلّ العوارض والأحوال والأشخاص؛ لذلك كانت قواعد الأصول والاجتهاد في الشّرع الحكيم من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان، والفتوى وتعلّقها بالظروف والأحوال.

ولمّا كان الاجتهاد أيضا استنباط وتنزيل فقد راعى العلماء تحقيق المناط في المستفتيات والمستفتين كونه من قواعد التنزيل والضّامن لتحقيق غاياته ومقاصده واعطاء المحكومين حقّهم من الدّين على الصّراط المستقيم، كما أنّ اغفاله والاخلال به هو الضامن لانخرام مقاصده وغاياته وأهدافه، وعدم وقوع الحكم على محلّه، ولذا كان من المهمّ التعرّض لبيان حقيقة تحقيق المناط وأثر الاخلال به على الفتاوى والمستفتين، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا البحث، وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات التّالية:

- ماهية تحقيق المناط وما حقيقة الاخلال به ؟
- ما أسباب الاخلال بتحقيق المناط ؟
- ماهي آثار هذا الاخلال على الفتاوى والمستفتين ؟

الدراسات السّابقة: هذا المقال ليس أوحدا في موضوعه، إلاّ أنّ فيه سابقة في جهة من جهاته، فقد بحث كثير من المعاصرين - خاصّة – تحقيق المناط فبيّنوا أصل المصطلح ودلالته كما كتبوا أيضا في أهميته ودوره في العملية الاجتهادية، من ذلك بحث: آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، للدكتور عثمان عبد

الرّحيم، وكذلك كتاب: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين لعبد الرّحمان الكيلاني وغيرها من البحوث والمؤلفات، إلاّ أنّ الجديد هنا هو البحث في الموضوع من زاوية أخرى أو جانب آخر وهو البحث فيها من جهة الإخلال به وأسباب ذلك وأثره .

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي في دراسة المصطلح وبيان حقيقته وحقيقة الاخلال به، ومنه تتبع واستنباط أهمّ أسباب الاخلال وأثرها .

خطّة البحث: للإجابة عن إشكاليات وتساؤلات البحث نسير وفق الخطّة التّالية:

المقدّمة: أبرزت فيها أهمية الموضوع وإشكالاته، والدراسات السّابقة فيه، ومنهج الدّراسة، والخطّة المتبعة فيه.

المطلب الأوّل: بيان حقيقة مفهوم تحقيق المناط ودلالة المصطلح.

الفرع الأوّل: مفهوم تحقيق المناط لغة .

الفرع الثّاني: تحقيق المناط اصطلاحا ودلالة المصطلح

المطلب الثّاني: بيان حقيقة الاخلال بتحقيق المناط.

الفرع الأوّل: مفهوم الإخلال لغة

الفرع الثّاني: الاخلال بتحقيق المناط اصطلاحا وصوره

-المطلب الثّالث: تعداد أهمّ أسباب الاخلال بتحقيق المناط

-المطلب الرّابع: ذكر آثار الاخلال بتحقيق المناط .

الخاتمة: وبها أهمّ النتائج المستخلصة من البحث .

المطلب الأوّل: حقيقة مفهوم تحقيق المناط ودلالة المصطلح

الفرع الأوّل: مفهوم تحقيق المناط لغة:

1-التحقيق لغة : حقّ الشّيء يحقّ بالكسر حقّا أي وجب/ وأحقّه غيره أوجبه / واستحقه أي استوجبه. وتحقّق عنده الخبر : صحّ / وحقق قوله وظنّه تحقيقا أي صدّقه[1] وجاء في لسان العرب قوله: حقّ الأمر يحّقه حقا وأحّقه: كان منه على يقين، تقول :حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه[2]

ومن هذين النقلين يتّضح لنا أّن كلمة – التحقيق- تدور حول معنى: الاثبات والاحكام والتصديق.

2-المناط لغة: أما المناط فقد جاء لغة بمعنى: موضع التعليق، ومنه ناط الشيء ينوطه نوطا: علّقه والنوط : ما علق، سمي بالمصدر وانتاط به: تعلق، والنوط : ما بين العجز والمتن، وكل ما علق من شيء؛ فهو نوط . والأنواط : المعاليق[3].

هذا من حيث اللّغة، أمّا اصطلاحا فإنّ غالب قصد أهل الأصول من لفظ المناط هو: العلة الشرعية[4] المعروفة في باب القياس، ذلك أنّ العلّة هي موضع تعليق الحكم الشرعي، لأنّ الحكم معلّق بعلّته يدور معها وجودا وعدما، ومن هنا كانت العلاقة، وسميت العلة مناطا تشبيها للمعقول بالمحسوس؛ لأنّ الحكم لمّا علّق بها كان كالشّيء المحسوس الذّي تعلّق بغيره[5]، والعلّة في كتب الأصول: هي الصّفة الجالبة للحكم[6]

الفرع الثّاني: تحقيق المناط اصطلاحا ودلالة المصطلح:

قد تعّددت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح وكثرت فيه عباراتهم إلاّ أنّها تعود في الأصل إلى حقيقة واحدة بوجهين اثنين :

الوجه الأوّل: حيث ذهب جمع من العلماء كالآمدي والقرافي إلى أنّ تحقيق المناط هو: "النّظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنصّ أو اجماع أو استنباط "[7] أو هي: " تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع "[8] .

ذلك أنّ الخمر مثلا قد حرّم لتعلقه وارتباطه بعلّة الاسكار، فيتحرّى المجتهد من وجود هذه العّلة في بعض السّوائل والحشائش الأخرى، كما فعوا مع النبيذ .

ومن هنا يتضح أّن أصحاب هذا الوجه قصروا معنى العّلة على باب القياس.

الوجه الثاني: وأصحاب هذا الوجه كشيخ الاسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي قد وسّعوا مدلول هذا المصطلح، فبالإضافة إلى المفهوم الأول: وهو إثبات وجود علة الأصل في الفروع والجزئيات، قالوا أيضا بأّن المصطلح يشمل كلّ ما ارتبط بالحكم الشّرعي من وجود الشروط وانتفاء الموانع وكذلك الأوصاف والمعاني المرتبطة بالحكم الشرعي وسواء كان هذا الحكم مأخوذ من نصّ شرعيّ مقيس عليه، أم من قاعدة فقهية أم من أصل كليّ عام، فهذا كله من تحقيق المناط، فعرّفه ابن تيمية بقوله: " أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كليّ فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان "[9] وعرّفه الامام الشّاطبي بقوله: " بأن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النّظر في تعيين محلّه "[10]

ويتوضّح هذا في قوله تعالى : ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾ **المائدة 38،** ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد ربط الجزاء هنا وهو قطع اليد بوصف معّين وهو السّرقة، والسّرقة قد حددت معانيها ووضعت شروطها لتنزيل الحكم على فاعلها، لكن يبقى النّظر في مدى دخول الأفراد ضمن هاته الشّروط والضّوابط، فبعد أن عرفت في ذاتها وجب أن تعرف في محلّها ووجودها الفعليّ، ففرق بين النّظرين، ومن ذلك أيضا البحث في مدى دخول بعض

الأصناف في مسمّى السرقة في الشّرع ليعطى فاعلها حكم السارق، وذلك كالطرّار[11] والنبّاش[12]، فهل توافرت فيهما شروط السرقة أم لا ؟

-ومن خلال هذه التعاريف قد تبّين لنا ماهية تحقيق المناط، ونحن نسير في تعريفنا له على الوجه الثّاني لأن أصحابه توسعوا في دلالته توسّعا مطلوبا، لأنّ أيّ حكم شرعيّ لا يثبت ولا يقع على محله إلاّ باجتماع شروطه وتحقّق أوصافه وانتفاء موانعه

-وتحقيق المناط – كما قلنا في المقدمة- هو الجزء الثّاني من شقّي الاجتهاد، ذلك أنّ الاجتهاد قسمان[13]: استنباطي وهو المشهور في تعريفات السّابقين، وتنزيلي: وهو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التكليف، وتحقيق المناط هو المنفّذ لهذا النوع من الاجتهاد، ذلك أنّ الاجتهاد الأوّل وهو الاستنباط: اجتهاد وبحث ونظر في الأدلة الشّرعية وكيفية استنباط الأحكام الشّرعية من أدلتها التفصيلية أمّا الاجتهاد الثّاني هو التنزيلي: هو اجتهاد في المحلّ[14] وفي نسبة الحكم للمحلّ

ذلك أّن الاجتهاد الاستنباطي اجتهاد مطلق، أي قبل تعلّق بأي معيّن من المعينات، وذلك إذا علق الشّارع الحكم بمعنى كليّ، أما التنزيلي وتحقيق المناط: فهو اجتهاد في المعيّنات فله نظر خاصّ فوق النظر الأوّل، وهذا ما يجعله الواجب الذي لا ينقطع، ولذلك كان الاخلال به وعدم النظر فيه جناية على الاجتهاد ككلّ لأنّ المقصود من الاستنباط هو التنزيل .

المطلب الثّالث: أسباب الإخلال بتحقيق المناط:

قد ظهرت لنا حقيقة الاخلال بتحقيق المناط وصوره، وبقي لنا بيان الأسباب التّي أّدت إلى ذلك، ذلك أّن معالجة هذه الأخطاء تنبني أوّلا على معرفة أسبابها ودوافعها –ويمكن القول أنّ أسباب الإخلال بتحقيق المناط ترجع منطقيا إلى أحد

العناصر الثّلاثة المكوّنة للعملية الاجتهادية، وهي: الأصل الثّابت بمدركه الشّرعي، الفرع المراد تنزيل الحكم عليه، المقصد والغاية المرادة والمرجوّة من اثبات حكم الأصل في الفرع . -وعليه يكون الأمر على النّحو التّالي:

1-سوء فهم النّصوص الشرعية: : ذلك أنّ سوء فهم النّص يؤدّي حتما إلى سوء تطبيق وتنزيل النصّ، ذلك أنّ العلّة الشّرعية -المدرك الشّرعي بتعبير الإمام الشّاطبي- يثبت مع النصّ، فإذا أسأنا فهم النصّ بمدركه الشّرعي استتبع ذلك الاخلال بالواقعة محلّ البحث وجوبا، فالإخلال بالأصل اخلال بالفرع ضرورة، وهنا وجب مراعاة: لفظ النّص وعلّة النّص .

فمراعاة اللّفظ من حسن الفهم، ذلك أنّ الألفاظ وعاء المعاني فإذا جعل اللّفظ لغير المعنى والمعنى لغير اللّفظ كان قلبا وتزييفا للمسمّيات، والاستدلال في غير موضع الاستدلال والتأويل في غير محلّه طامّة كبرى ضلّ وانحرف بسببها الطوائف والأمم السابقة، فقد وصفهم الله تعالى بأنّهم يحرّفون الكلم عن مواضعه، فقال تعالى : ﴿ **من الذّين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ...** ﴾ **النساء 46** . قال الإمام القرطبي رحمه الله في معنى: يحرّفونه هنا: " أي يتأوّلونه على غير تأويله، وذمّهم الله تعالى بذلك، لأنّهم يفعلونه متعمّدين "[15] .

- أمّا مراعاة علّة النّص فلأنّها ركيزة الاجتهاد، لأنّ الحكم يثبت بمدركه الشّرعي، وبها كذلك يتعدّى الأصل إلى الفرع، فوجب أن تكون مناسبة، والمناسبة تكون من جهة نفسها ومن جهة حكمها ومن جهة القصد منها[16]، وطبعا فإنّ هذا يكون في حالة العلّة المستنبطة – تخريج المناط- وإن كانت المنصوصة تحوي أيضا المناسبة على كلّ حال .

- والمناسبة من جهة نفسها ومن جهة القصد منها يكمن في ترتب الحكم عليها

مصلحة وحكمة، فتشتمل على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلّة[17] وكذلك أن تكون هذه الحكمة ظاهرة منضبطة لا أن تكون حكمة مجرّدة كأن تكون خفيّة: كالرّضا في البيع، ولذلك شرطت الصيغ في العقود، ولا أن تكون غير منضبطة: كالمشقّة، فإنّ لها مراتب وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال اختلافا شديدا، فنيطت بالسّفر لانضباطه[18] .

ومثال الحكمة المنضبطة: حفظ العقل فإنّه حكمة ترتّب التحريم على علّته من شرب الخمر .

– أمّا المناسبة من جهة حكمها فمن جهة ألاّ تعود على النصّ الذّي استنبطت منه بالإبطال، لأنّ القاعدة تقول أنّ: العلّة المستنبطة إذا عادت على النصّ بالإبطال ردّت ومنع الاستدلال بها إذ الظنّ المستفاد من النصّ أقوى من المستفاد من الاستنباط لأنّه فرع لهذا الحكم، ولأنّها بذلك تكون أبطلت الأصل الذّي استنبطت منه فهو منشؤها، ولنا أنّ ابطال الأصل ابطال للفرع[19]، وذلك كتعليل الحنفية وجوب الشّاة في الزّكاة بدفع حاجة الفقير، فإنّه مجوّز لإخراج قيمة الشّاة، مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها[20]

2- سوء فهم الوقائع المعروضة: ذلك أنّ تحقيق المناط هو في الأصل اجتهاد في المحلّ، فإذا لم يفهم على حاله وحقيقته وضع الحكم في غير محلّه وحوى اللّفظ غير معناه، فأدّى هذا إلى تحريف الكلم أيضا عن مواضعه، ففرق بين الفعل والفاعل وبين القول والقائل، قال ابن القّيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم : **أحدهما** : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما ، **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو

على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "[21]

-والاخلال في هذا من جهتين: فإمّا أن تمرّ الأمور على عمومها فيما يحتاج فيه إلى التعيين دون بصر وبصيرة في واقع المسلمين وإما خضوع وانصياع لكل ما يستجّد من الوقائع حتّى ولو كانت ظاهرة الانحراف والتزييف، فنحمّلها ما لا تحتمله، ومردّ هذا إلى الخلل في إثبات وصف الأصل في الفرع، فإمّا ألاّ توجد علّة الحكم في الفرع تماما وإمّا ألاّ توجد بتمامها، ومعلوم أنّه من شروط الفرع وجود تمام علّة حكم الأصل في الفرع من دون زيادة كالإسكار في قياس النّبيذ على الخمر[22] ، ذلك أنّ الأصل هو اعطاء النّظير حكم نظيره والمثيل حكم مثيله، فالشّريعة تجمع بين المتماثلات وتفرّق بين المختلفات، فإذا وجدت تمام العلّة الموجودة في الأصل في الفرع كان الأصل والفرع من المتماثلات وإن لم تكن كذلك كانا من المختلفات ومعرفة وجودها – أي العلّة- بالاجتهاد بحسب الغلبة – غلبة الظنّ- أي إن لم نتيقّن وجود تمام العلّة فيمكن الأخذ بغالب ظنّ وجود العلّة في الفرع، لأنّ المظنّة تنزّل منزلة المئنّة إذا تعذّرت المئنّة[23]، والعمل بالظنّ الغالب لا يردّه الشّرع ولا العقل إذا تعذّرت الحقيقة. قال ابن القيّم رحمه الله: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة: وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوّي بين مختلفين ولا تحرم شيئا لمفسدة ، وتبيح ما مفسدته مساوية – لما حرّمته- أو راجحة عليه ، ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتّة ، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتّة "[24]

وكذلك يجب مراعاة ألاّ يكون في الفرع وصف يقتضي ضدّ أو نقيض الحكم الذّي

ثبت في الأصل، فإذا كان في الفرع وصف آخر يقتضي خلاف أو ضدّ الحكم الذّي ثبت بالأصل، فإنّ الإلحاق هنا لا يكون صحيحا[25]، وضرب الأصوليون مثال ذلك: ما لو قال الحنفي: أنّ الوتر واجب قياسا على التشهّد بجامع مواظبة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليهما، فيعارض بأنّه مستحبّ قياسا على ركعتي الفجر بجامع أنّ كلاّ منهما يفعل في وقت من أوقات الصّلوات الخمس ولم يعهد من الشّارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد[26] . وهذا كلّه طبعا مع مراعاة وجود الشّروط وانتفاء الموانع.

-كما ينبغي علينا ملاحظة أمر مهمّ في هذا المقام، وهو الذّي يخصّ قاعدة: **تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد[27] ،** ذلك أنّ المتغيّر أساسا هنا هي الوقائع والمستفتيات، وتبعا لذلك تغيّرت الفتاوى، فلا ينكر كما قلنا أعلاه ألاّ تساوي الشّريعة بين المختلفات، لأنّ الواقعة هي مجموع القرائن والأحوال والزّمان وغيره، فإذا تغيّرت هذه كان كتغيّر حقيقة الواقعة، ومنه فينبغي التفريق بين تغيّر الحقائق وتغيّر الوسائل والآليات –تغيّر شكلي فقط-.

3- عدم مراعاة مقاصد الشّرع من الحكم عند تنزيل الأحكام على المستفتين، والمراد هنا هو مراعاة قصد الشّارع من التكليف عموما وقصده من تكليف المكلّف بخصوصه، فالأوّل نظر عام والثّاني نظر خاصّ، ولكلّ منهما نظره، ومعلوم أنّ البحث في العلّة تشترط فيها المناسبة للحكم، واشتراط المناسبة هو بغرض جلب الحكمة المرجوّة من الحكم فهي المقصد أساسا، قال نجم الدّين الطّوفي: "الشّرط الخامس: أن تكون مضبوطة – أي العلّة- بحيث لا تتخلّف عنها حكمتها التّي هي غاية إثبات الحكم ومقصوده، وإلاّ فهي باطلة "[28]

وتبعا لذلك كان الاخلال بكثير من الأدلّة الأصولية التّي تخدم هذا الغرض، من ذلك قاعدتي: النّظر إلى المآل[29] وسّد الذّرائع[30]، وهما فرعي القاعدة الكبرى في

الشّريعة وهي :**جلب المصالح ودرء المفاسد**، كما أنهما يعتبران من أهّم ركائز الاجتهاد التنزيلي، فأولاهما وهو النّظر إلى المآل: فيحتاج بالإضافة إلى النظر في الواقع النظر في المتوّقع، فقد يحدث وأن تكون نوازل المستفتين واضحة الحال إلاّ أنّ المتوّقع من مآلها قد يفضي إلى غير القصد الذّي كان ينبغي أن تحّققه الفتوى، فتؤّدي إلى مفسدة أعظم وتناقض بذلك قصد الشارع، والله سبحانه وتعالى قد أمر في القرآن الكريم بالكفّ عن سبّ آلهة المشركين مع أنّها أمر مطلوب مرغوب، إلاّ أن هذا المرغوب قد يؤّدي في المآل إلى مفسدة أعظم من المصلحة الأولى، وهي سبّ الله تعالى، قال سبحانه:﴿ **ولا تسّبوا الذّين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم كذلك زيّنا لكلّ أمّة عملهم ثمّ إلى ربّهم مرجعهم فينّبئهم بما كانوا يعملون** ﴾ **الأنعام 108**، وفي هذا دلالة واضحة على هاته القاعدة الكلّية، إلاّ أنّه يستوجب القول أنّ النّظر إلى المآل له أمور وضوابط ينبغي أن تراعى، ومن ذلك :

-أن يغلب على الظّن حدوث المتوّقع من المآل، ليمكن الترجيح بين الطرفين، أمّا الشكّ والوهم فلا عبرة بهما فهما غير معتبران في أصول الشّريعة، وكذلك يكون هنا الواقع يقين والمتوّقع وهم وشكّ، والوهم والشكّ لا يقارعان اليقين وغلبة الظّن .

-أنّ النّظر إلى المآل فيه ترجيح للمصالح فوجب اعتبار ترتيب المصالح فالأولى ثم الأولى، فالمصالح الضرورية مقدّمة على الحاجية والحاجية مقدمة على التحسينية وهكذا، قال صاحب فواتح الرّحموت: " المصالح الضّرورية متقدمّة على الحاجية، والحاجية متقدّمة على التحسينية ومكمّل كل مثل المكمّل – فمكمّل الضّرورية مقدّم على مكمّل الحاجية . وهكذا، وفي الضّرورية يقدّم حفظ الدّين ثمّ حفظ النّفس ثمّ حفظ النّسب ثمّ حفظ العقل ثمّ حفظ المال ... "[31] .

-هذا فيما يخصّ القاعدة الأولى، أما ما يرتبط بقاعدة سد الذّرائع، وهي في الحقيقة

من فروع القاعدة الأولى، أي النظر إلى المآل، فهي أحد تطبيقاتها، ذلك أنّ الناظر في المآل يؤدّيه اجتهاده إلى أحد أمرين: إمّا إلى سدّ الذّريعة وإمّا إلى فتحها، فالنّاظر إن رأى أنّ غلبة الظّن في المتوّقع من حصول المفسدة تربو على المصلحة الواقعة حكم بسّد الذّريعة، وان رأى غلبة الظنّ في المتوقع من حصول المفسدة أو عدم حصول مفسدة أصلا حكم بجواز الأمر الأوّل، وشواهد العمل بسدّ الذّريعة والنّظر إلى المآل كثيرة في فتاوى السّابقين وعمل الصحابة والتّابعين، وأحسب أنّ ايقاع عمر بن الخطاب الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا لما رأى النّاس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة وذلك سدا لذريعة التتابع فيه خير دليل، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطّلاق على عهد رسول الله، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: " **إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم** "[32] وغيره كثير، ومع تطوّر الزمان والمكان وتشعّب القضايا والأحوال أظنّ أنّ الكثير يكون أكثر.

-وهذا ما أرى أنّه من أسباب الاخلال بتحقيق المناط وأنّها في العموم راجعة إلى هذه الأسباب الثلاث، ذلك أنّ هذه النقاط الثلاثة هي مكوّنات العملية الاجتهادية: **النصّ والمحلّ والمقصد،** فنصّ الدّليل: هو مأخذ الحكم، ومحلّ الحكم: هو موضع التنزيل، ومقصد الحكم: هو سبب الاستنباط والتنزيل، فإن يكن من خلل فهو في أحدها.

المطلب الرّابع: آثار الإخلال بتحقيق المناط:

من المعلوم أنّ مجموع الأسباب يؤدي إلى نتائج، وقد علمنا سابقا أهمّ أسباب الاخلال بتحقيق المناط، وبقي لنا معرفة أثر هذا الاخلال، والذّي يمكن القول أنّه يرجع ويعود إلى حقيقة واحدة وهو: ظهور وانتشار ما يمكن أن نطلق عليه بالفتاوى

الباطلة أو الفتاوى المنحرفة أو الفتاوى الشاذّة أو على الأقلّ الفتاوى الضّعيفة نظرا ودليلا، لأنّ الخلل في فهم النّص والخلل في فهم الواقعة المعروضة والخلل في تتبع مقاصد الشّريعة هو خلل في التصوّر الذّي هو مناط الحكم الصّحيح، واطلاق الحكم والتصديق الصّحيح مبنيّ على حسن التصور السليم، وبمفهوم المخالفة يمكن القول أنّ اطلاق الحكم والفتوى الباطلة والضّعيفة مبنيّ على التصوّر السقيم من حيث عناصره الثّلاثة: النصّ والواقعة والمقصد، ففي أيّها كان الخلل أدّى ذلك إلى نتيجة واحدة وهي: انحراف الفتوى عن التوّجه الصحيح، وعليه كان مدار الفتاوى الشاذّة[33] على هذه الرّكائز الثّلاثة .

وخير مثال على ذلك ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منّا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيّمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلمّا قدمنا على النبيّ ﷺ أخبر بذلك، فقال: "**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثمّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده** "[34]

فهم وضعوه في خانة الحكم العام مع أنّ له حالة خاصّة تخرجه من سياق العموم إلى سياق الخصوص، وهذا منهم هو سوء تنزيل للنصّ سببه سوء فهم للنصّ وسوء فهم للواقعة أيضا، وقد حكم النبيّ ﷺ ببطلان هذه الفتوى لمّا قال" : **قتلوه قتلهم الله** " ولو لم تكن باطلة لما قال ذلك، بل وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له .

وفي مثل هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "ومن طرد القياس الذّي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علّته من المانع الرّاجح: أفسد كثيرا من أمر الدّين

وضاق عليه عقله ودينه."[35]

-وفي تراثنا الفقهي كثير من الأمثلة المشابهة، يرجع كلّها إلى عدم مراعاة العناصر الأساسية الثلاث التّي ذكرناها، ومن ذلك ما اشتهر عن ابن حزم[36] وهو إمام المذهب الظاهري في عدّة مسائل، منها مسألة: اذن البكر في زواجها، فالنبيّ ﷺ بيّن في حديث: " **الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها** [37] أنّ البكر تستأذن في أمرها ولا يجوز لوليّها أن يجبرها، وإذن البنت يكون بسكوتها فيكفي ذلك في بيان رأيها على قول الجمهور[38]، وإلى هنا يتفق ابن حزم مع قول الجمهور في هذا – كما سيظهر من قوله- ولكنّ الشذوذ أو مخالفة ابن حزم فتكمن في اعتبار السّكوت هو هيئة البيان الوحيدة للبكر فلو لم تسكت وأفصحت عن رأيها بنطقها لم يقبل منها وردّ بيانها، فيقول رحمه الله: "وكلّ ثيّب فإذنها في نكاحها لا يكون إلاّ بكلامها بما يعرف به رضاها، وكلّ بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلاّ بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النّكاح، فإن تكلّمت بالرّضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها "[39] . وهذا منه رحمه الله جمود على اللّفظ من غير مراعاة للقصد منه، لأنّ مقصود النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ السّكوت يكفيها ولا يعني أنّ البيان مقتصر على السّكوت فقط بعكس المفهوم من رأي الجمهور، يقول الإمام النّووي رحمه الله في هذا: " وأمّا قوله في البكر –**إذنها صماتها**- فظاهره العموم في كلّ بكر وكلّ وليّ، وأنّ سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصّحيح "[40] . بل وأكثر من ذلك فقد ذكر الإمام النّووي أنّه في بعض الحالات قد يتوجّب عند بعض الفقهاء على البكر النّطق والإفصاح عن رأيها صراحة، وذلك في حالة ما إذا كان الوليّ غير الأب أو الجدّ، فيقول رحمه الله: "وقال بعض أصحابنا: إن كان الوليّ أبا أو جدّا فاستئذانه مستحبّ ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلابدّ من نطقها لأنّها تستحي من الأب والجدّ أكثر من غيرهما ... "[41]

أما ختاما فيمكن أن نقول أنّ: الاخلال بتحقيق المناط هو اخلال بأحكام الشريعة ككلّ، لأنّ الفرض أنّ أحكام الشرع إنّما شرعت للتنزيل لا للتّرتيل فقط، والعمل بخلاف ذلك باطل وما أدّى إلى باطل فهو باطل، وعليه فإنّ الاخلال بتحقيق المناط يؤدي إلى ما يصطلح على تسميته ب: الفتاوى الباطلة أو الشّاذّة، ومنه فوجب مراعاة النّقاط التّالية في عملية الاجتهاد الشّرعي ككلّ، والتنزيلي منه بتحقيق المناط بشكل أخصّ:

-ضرورة توفر شروط الاجتهاد بشقيه الاستنباطي والتنزيلي في كلّ من يتصّدر للفتوى، أو على الأقلّ توفر الشّروط فيه في المسألة المراد الفتوى فيها بعينها على القول بمشروعية تجزؤ الاجتهاد .

-الاعتقاد أنّ الشّريعة حاكمة ومحيطة بكلّ تصّرفات العبد، فتبدأ معه من أوّل الخاطرة إلى إنفاذه للفعل، فيجد فيها النتائج لمشاكله الفكرية والعملية معا، وهذا ما يكفله تحقيق المناط.

-ضرورة الاعتناء بمقاصد الشريعة، كآلية لاحتواء الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

الحواشي والإحالات:

[1]- مختار الصحاح، محّمد بن أبي بكر الرّازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان-بيروت، باب الحاء، ص62

[2]- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الّدين محمد ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط-1، د-ت، باب القاف، فصل الحاء، ج10 ص49

[3]- المصدر نفسه، حرف القاف، فصل الّنون، ج7 ص418

[4]- قال الغزّالي: " اعلم أّننا نعني بالعّلة في الّشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الّشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه " انظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزّالي، تحقيق: حمزة بن زهير

حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج 3 ص 485، وقال ابن قدامة: " ونعني بالعّلة: مناط الحكم "
انظر: روضة النّاظر وجّنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، علّق عليه: محمّد مرابي، مؤسسة الّرسالة ناشرون- بيروت، ط- 1، 1430ه- 2009م، ص 322

[5]- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزّركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، ط- 2، 1413ه- 1992م، ج 5 ص 255

[6]- قواطع الأدلّة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي وعلي بن عبّاس الحكمي، مكتبة التوبة، ط- 1، 1419ه- 1998م، ج 4 ص 187

[7]- الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، تعليق: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، ط- 1، 1424ه- 2003م، ج3 ص 379

[8]- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، دار الفكر- بيروت، د- ط، 1424ه- 2004م، ص 302

[9]- انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الّرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد- المدينة المنّورة، 1425ه- 2004م، ج 19 ص 16

[10]- الموافقات في أصول الّشريعة، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الّشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-1، 1425ه-2005م، ص775

[11]- هو الّذي يطّر الهميان أو الجيب أو الصّرة ويقطعها، ويسلّ ما فيه على غفلة من صاحبه، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وازرة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت، ط: أوقاف الكويت، ج28 ص338

[12]- النّباش: هو الّذي يسرق أكفان الموتى عند الّدفن، ينظر: المصدر الّسابق

[13]- قال الإمام الشّاطبي رحمه الله: « الاجتهاد على ضربين: **أحدهما:** لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام السّاعة، **والثّاني:** يمكن أن ينقطع قبل فناء الدّنيا، فأمّا الأوّل فهو الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط، وهو الّذي لا خلاف بين الأمّة قبوله ..... وأمّا الضّرب الثّاني وهو الاجتهاد الّذي يمكن أن ينقطع، فثلاثة أنواع: أحدها: المسمّى بتنقيح المناط ..... والثّاني: المسمّى بتخريج المناط ..... والثّالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدّ الذّكر » انظر: الموافقات في أصول الشّريعة، ص 774- 777

[14]- ونقصد بالمحلّ هنا: المسألة المدروسة، المراد إعطاء حكم شرعي لها، سواء كانت فردا أم واقعة أم مجموعة أفراد أم غير ذلك .

[15]- الجامع لأحكام القرطبي، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط- 1، 1427ه- 2006م، ج 6 ص 402

[16]- عنيت جلّ كتب الأصول ببيان العلّة وشروط اعتبارها والأسئلة الواردة عليها – أو كما يسمّيها البعض بقوادح العلّة – وهذا كلّه اجتهادا منهم وحرصا في وضع الحكم على محلّه الصّحيح باعتبار العلّة هي الجامع بين الأصل والفرع . وبالعودة إلى شروط العلّة نجد أنّ لها الكثير من الشّروط ، اتفق العلماء على بعضها واختلفوا على البعض الآخر؛ ولكنّها في المجمل تعود إلى تحقيق ما ذكرناه؛ من كونها – أي العلّة- مناسبة في ذاتها وصحّة وجودها ومناسبتها لحكمها، وكذلك مدى وجودها في الفرع المقيس، لذا يذكر العلماء أنّ الاجتهاد في العلّة يكون على ثلاثة أضرب هي: **تحقيق المناط، تخريج المناط، تنقيح المناط** . قال صاحب مختصر الرّوضة – نجم الدّين الطّوفي: " والاجتهاد فيها – أي في العلّة- إمّا ببيان مقتضى القاعدة الكليّة المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع ." ثمّ قال: " هذا إشارة إلى أنواع الاجتهاد في العلّة الشّرعيّة المتعلّقة بالأقيسة، وهو إمّا بتحقيق المناط، أو تنقيحه، أو تخريجه " ينظر: شرح مختصر الرّوضة، لنجم الدّين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- 2، 1419ه- 1998م، ج 3 ص 232- 233

وقد بيّنت كتب الأصول دلالة هذه المصطلحات، وقد مرّ معنا منها: **تحقيق المناط،** وبقي منها: **التخريج والتنقيح،** فجاء أنّ: " **التنقيح:** هو إلغاء بعض الأوصاف التّي أضاف الشّارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلّة " أمّا **التخريج:** هو إضافة حكم لم يتعرّض الشّرع لعلّته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد كتحريم الخمر لإسكارها، لأنّه الوصف المناسب لتحريمها " ينظر: شرح مختصر الرّوضة، ج 3 ص 237- 242، وانظر أيضا: شرح الكوكب المنير، لابن النجّار محمّد بن أحمد الفتّوحي، تحقيق: محمّد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان- الرياض، 1413ه- 1993م، ج 4 ص 152- 153

[17]- البدر الطّالع في حلّ جمع الجوامع، جلال الدّين المحلّي الشّافعي، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمّد الداغستاني، مؤسسة الرّسالة ناشرون- دمشق، ط- 1، 1426ه- 2005م، ج 2 ص 198، وانظر أيضا: الأصل الجامع في ايضاح الدّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للشيخ حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني، مطبعة النّهضة- تونس، ج 2 ص 125

[18]- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، تاج الدّين السبكي، تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب- بيروت، ط- 1، 1419ه- 1999م، ج 4 ص 178

[19]- ينظر: رفع الحاجب، ج 4 ص 291، وينظر أيضا: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقيّ الدّين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مكتبة السنّة- القاهرة، ط- 1، 1414ه- 1994م، ص

262

[20]- ينظر: البدر الطّالع في شرح جمع الجوامع، ج 2 ص 208

[21]- أعلام الموقعين عن رّب العالمين، لابن القّيم الجوزية، دار ابن الجوزي- الرياض، ط-1، 1423ه، ج1 ص 25- 26

[22]- ينظر: رفع الحاجب، ج 4 ص 308، والبدر الطّالع، ج 2 ص 186

[23]- أي أنّ الظنّ يقام مقام اليقين إذا تعذّر اليقين، وللتوسّع في بيان هذه القاعدة، فينظر: الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنّة تنزّل منزلة المئنّة –جمعا ودراسة–، لديارا سياك، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، ط- 1، 1431ه- 2010م

[24]- بدائع الفوائد، لابن القيّم الجوزية، علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد، ج3 ص 1072

[25]- انظر: نثر الورود شرح مراقي السّعود، محمّد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد- مكّة المكرّمة، ط- 1، 1426ه، ج 2 ص 428

[26]- المصدر نفسه، ص 429

[27]- ذكر هذه القاعدة كثير من الفقهاء، منهم ابن القيّم رحمه الله في كتابه: أعلام الموقعين؛ حيث يقول فيه: " هذا فصل عظيم النفع جدّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشّريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أهن الشّريعة الباهرة التّي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به " ينظر: أعلام الموقعين، ج 4 ص 337

[28]- شرح مختصر الرّوضة، ج 3 ص 307

[29]- عّرفه فريد الأنصاري بقوله: " أّنه أصل كّلّي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا "، ينظر: المصطلح الأصولي عند الّشاطبي، لفريد الأنصاري، ط-1، 1424ه-2004م، ص416

[30]- عّرفه الامام القرطبي بقوله: " عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع " ينظر : الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محّمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤّسسة الرسالة- بيروت، ط-1، 1427ه-2006م، ج2 ص294

[31]- فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت، لعبد العليّ محمّد بن نظام الدّين محمّد السّهالوي اللّكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط- 1، 1423ه- 2002م، ج 2 ص 377

[32]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثّلاث، رقم: 1472، ينظر: صحيح مسلم،

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر- بيروت، ط-1، 1424ه-2003م، ص701

[33]- تعدّدت تعاريف ومفاهيم العلماء لمعنى الشذّوذ، فكلّ له رأيه فيه، ولكن الذّي نقصده هنا هو ما جاء عند ابن حزم – بعدما ذكر الخلاف في تعريف الكلمة- فقال رحمه الله: " إنّ حدّ الشّذوذ هو: مخالفة الحقّ فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذّ، وسواء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحقّ ... " ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمّد عليّ بن حمد بن حزم الظّاهري، تقديم: إحسان عبّاس، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ج 5 ص 87

[34]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب: في المجدور يتيمّم، رقم: 336، ج 1 ص 252، وحّسنه الإمام الألباني دون قوله: " إنّما كان يكفيه ... "، ينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط- 1، 1419ه- 1998م، ج 1 ص 101

[35]- مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 29 ص 51

[36]- انظر ترجمة ابن حزم في كتاب: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط- 11، 1417ه- 1996م، ج 18 ص 184-212

[37]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: استئذان الثيّب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسّكوت، رقم: 1421، ص 663، والنّسائي في السّنن الكبرى، كتاب: النّكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، رقم: 5351، ج 5 ص 171، وأبو داود في سننه، كتاب: النّكاح، باب: في الثيّب، رقم: 2098، ج 3 ص 438، وابن ماجة في سننه، كتاب: النّكاح، باب: استئمار البكر والثيّب، رقم: 1870، ج 1 ص 601، واللّفظ لمسلم

[38]- انظر شرح هذا الحديث في كتاب: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، للإمام يحيى بن شرف النّووي، بيت الأفكار الدولية، ص 881- 882

[39]- المحلّى بالآثار، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط- 1، 2003م- 1425ه، ج 9 ص 57

[40]- المنهاج، ص 882

[41]- المصدر نفسه، ص 882

La violation du réalisation d'objets
- Ses causes et effets -

Par: Osama Blrahmi & Pr. Mohamed Bourkab
Emir Abdelkader université des sciences islamiques – Constantine

Résumé:

La deuxième partie sera présentée à travers cet article à certains aspects comme les outils les plus importants de Ijtihad pour assurer le téléchargement des dispositions de la légitimité des bénéficiaires, et la seconde doit être présentée à travers cet article à certains aspects, Parce que je pense que le plus imparfait dans les cas contemporains était le résultat de dommages et de violation de cette approche, et nous allons essayer de donner une idée des causes de cette violation et de ses effets

les mots clés:

la violation- Réalisation d'objets- Le bug- Téléchargement- Lieu du jugement